مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 697- 719



# حدود الحرية في ظل المتطلبات الأمنية للتجمعات الحضرية

# Limits of freedom in light of the security requirements of urban gatherings

مونة مقلاتي، مخبر الدراسات القانونية البيئة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،

meguellati.mouna@univ-guelma.dz

**تاريخ إرسال المقال:** 2022/01/05 **تاريخ قبول المقال:** 2022/03/28 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/06

**الملخص:**

بدأت تطرح نقاشات عميقة بشأن مدى تأثير التقدم والتوسع العمراني على حجم الحريات المتاحة للفرد وانعكاس الاحتياجات الأمنية للدولة على قدرة الفرد في التصرف والبناء والتنقل ضمن الوسط العمراني تسعى هذه الدراسة إلى الربط بين ضرورة تحقيق الأمن في المجتمعات الحضرية على نحو يكفل الثقة في نواحي التقدم والتنمية المحققة من ناحية وفي الأن ذاته تكون المتطلبات الأمنية والإجراءات السارية في هذا الإطار مضبوطة بالضمانات الدستورية والقضائية، وتوفير الأمن كمطلب جوهري للأفراد دون أن يكون ذلك عائقا أمام حماية الحريات الفردية في الوسط العمراني.

**الكلمات المفتاحية:** المدينة؛ الحرية؛ العمران؛ الأمن.

**Abstract:**

Deep discussions have begun regarding the extent to which progress and urban expansion affect the amount of freedoms available to the individual and the reflection of the security needs of the state on the individual's ability to act, build and move within the urban environment.On the one hand, and at the same time, the security requirements and the procedures in force in this framework are controlled by constitutional and judicial guarantees, and the provision of security as an essential requirement for individuals without this being an obstacle to the protection of individual freedoms in the urban environment.

**Key words :**City; Freedom ; urbanization; Security.

**مقدمة:**

يمثل تشكّل الدول بتقسيماتها الإدارية الحديثة حالة انتقال جذري في مجالات الحياة المختلفة للأفراد، وفي مقدمتها جوانب العمران ورؤية الأفراد لمفاهيم الاستقرار والجوار وحدود التعامل، وأنماط العلاقات البينية، فالفرد الذي اعتاد على الانتقال الحر، وأيضا استغلال ما له من موارد في البناء دون تقيّد بضوابط، أو خشية من سلطة، صار مجبرا على الخضوع لجملة من القواعد والاشتراطات الهندسية والقانونية، وكذا المخاوف

المقترنة بالحفاظ على البيئة والسلامة الصحية، وهي المخاوف التي توازيها جملة من العقوبات والإجراءات الردعية التي توازن بين ممارسة الفرد لأنشطته في المحيط السكني، ومدى تحكمه في مخرجات تلك الأنشطة..

يلاحظ أنّ حالة التنظيم التي دخلت فيها المدن والتجمعات السكانية، صارت إطارا لتحديد علاقات الجوار والقيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة، كما صارت تنعكس على تصورات الحرية الشخصية، على نحو بدأ يثير نقاشات عميقة بشأن مدى تأثير التقدم والتوسع العمرانيين على حجم الحريات المتاحة للفرد في المجتمع، وانعكاس الاحتياجات الأمنية للدولة على قدرة الفرد في التصرف والبناء والتنقل ضمن الوسط العمراني، وهو النقاش الذي يرتبط بجانب صار أكثر حضورا في تبرير سلوك الدولة في مراقبة الوسط الحضري، والحد بمستويات معينة من حرية الأفراد فيه، أساسه أسبقية الأمن كمصلحة جماعية على حرية الأفراد داخل تلك التجمعات، وهذا النقاش تعبر عنه الإشكالية التي فحواها التساؤل التالي:

**كيف يمكن للاعتبارات الأمنية أن تصبح مبررا مقبولا في تقليص حرية الافراد في التجمعات الحضرية؟**

تعرض هذه الإشكالية لواقع يتكرر في كل دول العالم، مصاحبا لحالة التطور التكنولوجي، ودعوات حماية الخصوصية، بالتوازي مع كثافة الأنشطة والاتصالات البينية والجماعية، واحتياجات التنمية المستدامة في دول تتفاوت في حجم الحريات المتاحة، وأنماط الإسكان، وكذا مضمون المنظومات التشريعية، وهو ما يجعل الدراسة تسعى إلى الربط بين ضرورة تحقيق الأمن في التجمعات الحضرية، على نحو يكفل الثقة في نواحي التقدم والتنمية المحققة من جانب، وفي الآن ذاته تكون المتطلبات الأمنية والإجراءات السارية في هذا الإطار، مضبوطة بالضمانات الدستورية والقضائية التي توفرها سلسلة من القوانين، المواكبة لتطور واتساع المدن والتجمعات الحضرية، وفي هذا الإطار فإنّ الجزائر التي خرجت من الاستعمار بنمط عمراني ومنظومة قانونية مقتبسة من القانون الفرنسي، تسعى بعد عقود من ذلك إلى إحداث حالة من الانتقال في تشريعاتها، تستوعب التطور الحاصل في المجتمع الجزائري، والسلوكات التي تجري في الوسط العمراني، وفي الاطار ذاته توفير الأمن كمطلب جوهري للأفراد الذين طالما عانوا من مشكلة الإرهاب والإجرام، دون أن يكون ذلك عائقا أمام حماية الحريات الفردية في الوسط العمراني.

انسجاما مع التفصيل المشار إليه في الموضوع، يتم اعتماد منهج دراسة الحالة بالتركيز على الجهد التشريعي في مجال المراقبة الأمنية كإطار معتمد في الجزائر لتسيير وحماية الأفراد وممتلكاتهم في التجمعات الحضرية، وعلى هذا النحو توفر النصوص القانونية قدرة التفسير والمتابعة لمدى انسجام تلك النصوص مع

الاحتياجات الفعلية للأمن في المدن الجزائرية، وفي الآن ذاته التشديد على ضرورة احترام حريات الأفراد في خضم التطور التكنولوجي الواسع ومحاذيره المتعددة.

**أولا: الجانب الأمني كمطلب أساسي للبيئة الحضرية**

دفعت مسألة التوسع العمراني بالسلطات العمومية إلى انتهاج سياسة عقارية أكثر تكيفا مع متطلبات هذا الوضع، هدفها سد الاحتياجات الاسكانية للأفراد، والسيطرة على ذلك التوسع من ناحية التنظيم والخدمات وجوانب السلامة العمرانية، مع القدرة على تكوين احتياط عقاري ضروري لسد الطلب المتزايد على العقار، خصوصا مع ظاهرة النزوح والهجرة الداخلية التي أدت إلى تدفق آلاف السكان القرويين على المدن، والتي هي في الأساس تشهد حالة من النمو الديمغرافي المتزايد، ولاستيعاب هذا الوضع؛ يجري تفعيل إطار من التفاعل بين المحاور الثلاث: السكن، البيئة، الأمن، بهدف توفير الأمن الدائم، وتحسين الأوضاع المعيشية للأفراد، والاستفادة أكثر من إيرادات ومظاهر التنمية، وضمان الحق في سكن لائق وسليم[1].

**01** – السلامة العمرانية كإطار للأمن في التجمعات الحضرية:

ضمانا لإتمام عمليات التوسع العمراني، بطريقة منتظمة ومتناسقة وضبط النمو الحضري، والتحكم في جودة العمران وجماليته وحماية لأمن وسلامة المواطنين، لازدياد الطلب على السكن قلة العرض، الذي يغطي جميع فئات المجتمع، وبروز تعمير عشوائي غير منظم وما واكبه من تجليات على المجتمع والسلطات العمومية، كان لزاما تنظيم هذا المجال من خلال وجود ضوابط قانونية، لخلق تعمير متناسق وعقلاني وضبط حركة العمران[2]، ويمثل الأمان والسلامة قيمة أساسية لنشأة المجتمع الحضري، ويعد المسكن والبيئة السكنية المستوى الأول للفرد، والذي يجب أن يحقق له الأمن والسلامة في نفسه وأهله، إذ أدى التطور العمراني واتساع الأحياء السكنية المعاصرة، وزيادة كثافتها السكانية إلى ظهور مشكلة تدني مستوى الأمن والأمان داخل البيئات السكنية، حيث تم تخطيط وتصميم غالبية الأحياء السكنية المعاصرة وفق أنماط بعيدة عن أسلوب النسيج العمراني، لذا أصبح هاجس توفير الأمن للسكان داخل الأحياء السكنية المعاصرة، مطلبا أساسيا لاستقرار الحياة[3]، حيث نشأ عن التوسع العمراني السريع تحديات جديدة تفاقم الفقر الحضري، البطالة، توسع الأحياء العشوائية، والمناطق الفقيرة على أطراف المدن، وتزايد المدن المقفلة وضيق المساحات

[1] عبد الرحمن أبو لهريس، دور الدولة من التبرير المباشر إلى التأطير والتوجيه والتشارك، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمه مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بالكلية وبلدية المنارة، جامعة قاضي عياض، مراكش، الخميس 24 أفريل 2003، ص: 177.

[2] مصطفى جرموني، الرقابة على التجزئات العقارية والأبنية بالمغرب، نشر وتوزيع صومدال، الدار البيضاء ، 2012، ص: 18، 19.

[3] إنصاف جعفر خيون، "البيئة الأمنية أحد متطلبات إعداد التصاميم والمخططات الأساسية للبيئة الحضرية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد 38 ، 2015، ص: 328.

العامة، وإجهاد البنية الأساسية واتساع الفوارق بين المدن والأرياف، وتأثير التجمعات الحضرية على المناخ [4]، وكان التعمير والبناء قديما يتم بصورة ارتجالية لا يمكن أن تطابق المقتضيات المدنية الحديثة، فما تعانيه المدن والقرى من تخلف وعشوائية الأن، مرده في المقام الأول فقدان الأسس التخطيطية السليمة، عند تعمير هذه المدن والقرى، وهو ما أدى إلى ظهور كثافة سكانية في كثير من المناطق وتداخل المناطق الصناعية والمناطق التجارية، داخل المناطق السكنية وغيرها من المشكلات التي أثرت سلبا على الفرد والمجتمع، من هنا لجأت الدولة بما لها أجهزة إدارية إلى التخطيط العمراني للتحكم في النشاط العمراني، داخل هذه التجمعات الحضرية[5] ، حيث يستند هذا التخطيط إلى قواعد وأسس ومعايير كيفية وكمية، يتم بموجبها تحديد مستوى استعمالات الأرض الحضرية وذلك ضمن مجالات مختلفة وفق ما يلي :

*في مجال التنمية السكنية : توفير بيئة سكنية صحية أمنة وجذابة وجميلة لتحقيق معيشة مريحة للسكان.

*في مجال التنمية التجارية : توفير مساحات من الأراضي للنشاط التجاري، في مواقع مناسبة ومريحة للزبائن ومنسجمة مع الاستعمالات الأخرى للأرض.

*في مجال النقل والمواصلات : توفير شبكة من الطرق العامة والشوارع، ووسائل النقل والمواصلات لنقل السكان والبضائع بطرائق اقتصادية مريحة وبكفاءة عالية؛

*في مجال المرافق والخدمات: توفير شبكة من المرافق العامة، من مياه شرب، صرف صحي، وكهرباء وغاز وكذلك تهيئة الأماكن المناسبة لإقامة الخدمات العامة عليها، من مدارس ومستشفيات وأماكن للترفيه وغيرها. [6]

**أ – القواعد المتعلقة بالصحة والأمن العمومي:**

يتم تنظيم عملية البناء والتعمير عن طريق قيود وضوابط تفرض، إذ يشترط التأكد من كون البناية المراد إنجازها لا تمس الصحة والأمن العمومي، وفي هذا الجانب أكدت المادة 02، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، بأنه على طالب رخصة البناء التأكد من كون البناءة المراد إقامتها لا تكون من جراء موقعها، أو حجمها أو حتى بسبب استعمالها المساس

[4] الأمم المتحدة الأسكوا، التوسع العمراني والتنمية المستدامة في المنطقة العربية، نشرة التنمية الاجتماعية، المجلد 05 ، العدد 04 ص:02

[5] أميرة عبد الله بدر، "التخطيط العمراني كأحد أليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة، دراسة مقارنة"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص: 04.

[6] أمير حسن عبد الله محمد، "التخطيط الحضري في السودان والتوجيهات المعاصرة نحو التنمية الحضرية المستدامة "، مجلة التخطيط العمراني والمجالي، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2019 ، ص: 21.

بالسلامة والأمن العمومي، حيث نصت في هذا المجال المادة 02 من هذا المرسوم على أنه:" إذا كانت البنايات من طبيعتها، أن تمس السلامة أو الأمن العمومي، من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها يمكن رفض رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض، من أجل البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات، المعمول بها "أو كانت هذه البناية مقررة على أرضية معرضة للأخطار الطبيعية، التي تشمل الفيضانات أو الانجرافات أو انخفاض التربة أو انزلاقها أو الجرف فلا يمكن في هذه الحالات منح رخصة البناء، إلا بعد التأكد من احترام قواعد البناء المطبقة على هذه المناطق بعد تقديم دراسة من المصالح المختصة [7]، وهو ما أكدته المادة 03 من المرسوم نفسه بقولها: " إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها، والزلزال والجرف ، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها بالشروط الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها "

نستخلص من فحوى هذين النصين أن غرض المشرع من تقييد حرية البناء، حماية مقتضيات أمن الأفراد من مخاطر حدوث بعض التجاوزات والإخلال بمعايير الأمن والسلامة ، لأن عدم احترام قواعد التهيئة والتعمير، يجعل حياة الافراد عرضة مهددة وما عرفته الجزائر من كوراث طبيعية نذكر على سبيل المثال زلزال 21 ماي 2003 الذي خلف خسائر مادية وبشرية، كشف عن نقص وقصور تصور التخطيط العمراني، وهو ما استوجب إدراج الوقاية من الأخطار ضمن مخططات التهيئة والتعمير ، وهو ما أكده القانون رقم 04-20المؤرخ في 25-12 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى[8]، لأن ما تعانيه هذه التجمعات الحضرية اليوم من عشوائية وارتجالية في البناء، مرده بالدرجة الأولى فقدان الأسس التخطيطية السليمة عند تعميرها، وهو ما أدى إلى ظهور كثافة سكانية في كثير من المناطق ، وتداخل المناطق الصناعية والمناطق التجارية مما نتج عنه بروز العديد من المظاهر السلبية، في الطابع المعماري داخل الحي الواحد واختفاء الحدائق العامة والخاصة، وإقامة كتل مباني صماء مكانها، واستخدام الشوارع كمواقف للسيارات ، هذا ما دفع الدولة بأجهزتها الإدارية إلى التخطيط العمراني بهدف التحكم في النشاط العمراني داخل هذه التجمعات الحضرية[9].

[7] إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري: أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومه الجزائر، 2014 ص: 102.

[8] قانون رقم 04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 29 - 12- 2004

[9] أميرة عبد الله بدر ، المرجع السابق، ص: 04.

من هذا المنطلق كان لزاما تنظيم حركة البناء والتعمير من خلال التوفيق بين الحق في البناء والمصلحة الخاصة كحق مضمون ،والنظام العام العمراني الذي يقتضي الحفاظ على مدلولاته الثلاث: الصحة العامة ، السكينة العامة، الأمن العام وكان هدف المشرع الاساسي ضرورة اتفاق أعمال البناء المراد إقامتها مع الأصول الفنية، والمواصفات العامة وذلك بأن تكون إقامة هذه التجمعات الحضرية حسب الكثافة البنائية أو السكانية ، وفق أسس سليمة ومستوفية للمعايير الاشتراطات البنائية اللازمة[10]، حفاظا على سلامة وأمن الافراد وتركيزا على جمال وتنسيق هذه التجمعات.

**ب- القواعد المتعلقة بمظهر البنايات:**

وردت هذه القواعد ضمن المواد 27-31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 نظرا لما لها من تأثير على المظهر الخارجي للبنايات وجمال العمارة، وتناسق المباني حتى تنسجم مع البيئة المحيطة بموقعها[11]، ويجب أن تبدي البنايات بساطة في الحجم ووحدة في المظهر وانسجام المنظر، كما يجب أن تنسجم البنايات الملحقة والمحولات الكهربائية، مع كافة الهندسة المعمارية المعتمدة والمنظر العام، كما تقضي القواعد العامة للتهيئة والتعمير، برفض رخص البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة، تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، أو إذا كان إنجاز المشروع ينجر عنه قطع عدد مهم من الأشجار [12]ذلك أن نصوص التهيئة والتعمير تحال ضمان سلامة البناءات على المدى الطويل، وضمن إطار الاحترام للقواعد الدنيا للتهيئة نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 175 على أنه:

"يمكن رفض رخصة بناء عمارة أو مجموعة عمارات لا تصل إليها الطرق العمومية أو الخاصة، حسب الشروط التي تستجيب لوظيفتها لاسيما في مجال السير في المرور والنفوذ إليها، وفي وسائل الاقتراب التي تمكن من مكافحة فعالة ضد الحريق، ويمكن رفضها أيضا إذا كانت منافذ العمارات تكون خطرا على أمن مستعملي الطرق العمومية أو أمن مستعملي هذه المناطق، يجب تقدير هذا الأمن اعتبارا على الخصوص لموقع المنافذ وشكلها واعتبارات كذلك لطبيعة حركة المرور وكثافتها"

يتبين من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري وضع شروط معينة لحد أدنى للقيام بعملية البناء، حيث حظر البناء في المناطق التي لا يصلها طريق عمومي، أو طريق فرعي خاص وكذا التي تجد صعوبة للوصول إليها أو السير إليها، مثل البناء في أعالي الجبال أو المنحدرات الوعرة جدا، وكذا البنايات التي لا

[10] بن ناصر سامية، حدوش مليكة، الضبط الإداري في مجال العمران ، مذكرة ماستر، قسم الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرو بجاية ، 2012، 2013، ص: 08.

[11] إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص: 08.

[12] حمدي باشا عمر، منازعات التعمير، دار هومه، الجزائر، 2018، ص: 14.

تستجيب لأدنى قواعد الوقاية ضد الحرائق، كما منع منح رخصة البناء أيضا تقييدا للباني، إذا كانت منافذ العمارات تشكل خطرا على أمن مستعملي الطرقات وتعيق حركات المرور، أو الكثافة المرورية[13]

كما أضاف القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14-08-2004 المعدل والمتمم لقانون التهيئة والتعمير، تحديد الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية، وشروط البناء عليها لأجل إعطاء حماية أكثر للنسيج العمراني من مختلف الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، وزيادة المراقبة والتحري لرصد المخالفات، التي تشوه الإطار المبني، وذلك بتحديد وتوضيح لدور كل من مفتشي التعمير وأعوان البلدية المكلفين بالتعمير كما فرض تواجد العديد من البنايات غير المطابقة للمواصفات القانونية للتعمير، وأيضا الورشات الابدية غير المنتهية والافتقاد شبه الكلي، للتناسق المعماري للمدن وغياب الجاذبية والمناظر الجمالية، كل هذا دفع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 08-15 في مجال المراقبة البعدية، لإيجاد حلول لحقيقة البنايات الفوضوية الواسعة الانتشار، وتعديل وسد بعض الفراغات التي أغفلتها أحكام التهيئة والتعمير عن طريق استحداث أجال لتنفيذ رخصة البناء[14]وتتجسد إرادة المشرع الواضحة من خلال اشتراطه مطابقة البناء لقواعد التهيئة والتعمير، بغية وضع حد للبنايات الفوضوية التي تمس بالوجه العام للمحيط وتؤدي إلى تشويهه، لكثرة انتشار تجمعات سكنية تنعدم فيها معايير الصحة والأمن من انعدام لمختلف الشبكات تطهير، ماء، كهرباء ، وضمن مراعاة واحترام الأصول الفنية في البناء يتم تجنب الفوضى المعمارية أو كما يسميه البعض بالتلوث البصري .

أدى تشييد بناءات على أراضي معرضة للخطر الصناعي يشكل ضررا ماسا بأمن وصحة الأفراد ذلك أن تشييد هذه البنايات، ضمن الأراضي المجاورة للأنشطة الصناعية والصحية الخطرة، وكذا تحت خيوط الكهرباء عالية التوتر، سيعرضها إلى أخطار الانفجار أو انبعاث الأبخرة السامة والحريق، وكذا أخطار التلوث حيث نشير في هذا الصدد إلى ما شكله انفجار مركب الغاز بسكيكدة بتاريخ 19-01-2004 أكبر كارثة صناعية عرفتها الجزائر، والتي خلفت العديد من الأضرار على البنايات السكنية الواقعة في محيط الكارثة، وخسائر مادية فادحة كما تشكو منطقة حاسي مسعود وحاسي الرمل، هي الأخرى من وجود العديد من الأحياء غير الشرعية على شبكة كثيفة من خطوط أنابيب المنشآت البترولية والذي يشكل

[13] عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014، 2015 ، ص: 39.

[14] غلاب لويزة، البناء غير مكتمل وأثره على صورة المدينة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم تسيير المدينة، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015، 2016، ص:23.

خطرا دائما، يهدد حياة المواطنين القاطنين في هذه الأحياء[15]، فضلا عن تأثير النشاط الصناعي غير المدروس في المناطق العمرانية على صحة المواطنين، مما يستوجب القيام بدراسة التأثير على البيئة كما حدده المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 -05- 2007 المتعلق بدراسة موجز التأثير على البيئة لذا أقر المشرع الكثير من القواعد القانونية التي تؤطر بدقة المجال العمراني وتفرض شروطا وقيودا عليه، في إطار وظيفة الضبط العمراني، بما يسمح بتحقيق الأهداف المسطرة في مجال عمراني يراعي المحافظة على سلامة حياة الافراد وضمان الصحة العامة[16]، إلى جانب ضرورة احترام قواعد النظافة والحماية الصحية ، وذلك فيما يتعلق بتزويد هذه البناءات بالشبكات العمومية المتعلقة بالماء، والتطهير ضمن ما نصت عليه المواد 13، 17 من المرسوم، لذا أكد المشرع على أن نوعية البنايات وإدماجها في المحيط، واحترام المناظر الحضرية والطبيعية، وحماية المجال الحضري تعد من المنفعة العامة، لذا وضع الضوابط والمقاييس وأحكام الرقابة القبلية والبعدية على إنشاء وتنفيذ عمليات البناء وذلك من خلال النصوص الخاصة، برخص وشهادات التعمير وفرض عقوبات على مخالفة أحكام تلك النصوص باعتبارها تهدف لتحقيق مصلحة عامة ، سياسية ، اقتصادية، اجتماعية وثقافية تعلو على المصالح الذاتية للأشخاص[17]

تجلت سياسة المشرع المنتهجة، إلى التوفيق بين الحق في النشاط العمراني، ابتداء من عمليات من جميع عمليات البناء والمحافظة على النظام العام، في مجال تهيئة هذه التجمعات الحضرية، بمختلف الأبعاد ويتجسد تطبيق هذه الأهداف، من خلال إلزام الجميع بضرورة الحصول على تراخيص إدارية، قبل الشروع في أي بناء وذلك ضمانا لعدم المساس بالمصلحة العامة العمرانية، التي تفرض الاستغلال العقلاني للعقار حماية لمقتضيات أمن الأفراد وسلامتهم[18]، وباعتبار أن حق البناء من أو جه حق الملكية، فقد نصت المادة 50 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، أن حق البناء مرتبط بملكية الأرض، ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض.

**02 - التصدي للعنف داخل التجمعات السكنية:**

من أهم المشاكل التي تعاني منها المجتمعات الحضرية، انتشار ظاهرة العنف بين الأفراد حيث يساهم العنف يوميا في تدمير حياة العديد من سكان المدينة، ويخلق لديهم شعورا بعدم الأمن والطمأنينة ، وهي

[15] عليان بوزيان، مداخلة بعنوان النظام العام العمراني في ظل القانون المنظم للترقية العقارية، ضمن الملتقى الوطني للترقية العقارية في الجزائر، واقع وأفاق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص: 07.

[16] عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2014، ص: 10.

[17] قزاتي ياسمين، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص: 11.

[18] شهر زاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، 2016، ص: 45.

الظاهرة التي عرفت انتشارا بشكل متزايد في الهوامش والأحياء الفقيرة بالمدينة، كسرقة السيارات ، التحرش الجنسي والاغتصاب، السطو على المحال التجارية، تجارة المخدرات، تشويه الممتلكات العمومية، كلها تصرفات تجسد مظاهر للعنف الحضري، الذي تمارسه فئات اجتماعية تعيش الحرمان الاجتماعي، بسبب غياب التضامن الاجتماعي والاقتصادي نظرا لأن المدينة تجمع الغرباء داخلها، وهو الأمر الذي يشجع على العنف[19]، فغياب الأجهزة الأمنية في بعض المناطق من المدينة، يساهم بشكل أو بأخر في انتشار السلوك الإجرامي فحداثة نشأة التجمعات الحضرية وتوفرها، على مختلف الخدمات فرض استقطاب عدد كبير من السكان من ذهنيات مختلفة، من شأنه أن يولد صراعات تؤدي إلى تجسيد ظاهرة العنف كما أن انتشار الطبقية بين السكان، حيث تضم هذه التجمعات تباين وتمييز بين أصحاب السكن الفردي، اصحاب العمارات ذات الطابع الترقوي، اصحاب العمارات ذات الطابع التساهمي، المستفيدون من السكن الاجتماعي، فهذا التمايز الطبقي قد ينتج عنه نوعا من عدم الرضا بين السكان، الذين تجمعهم المدينة الواحدة مما يؤدي لحدوث انزلاقات، إلى جانب عدم التجاوب مع نمط العمارة حث أن الكثير من السكان المرحلون من الأحياء القصديرية، لازموا عادات لا تنسجم ولا تتكيف مع نمط المدينة الجديدة[20]

في جانب آخر يلاحظ أنّ أعلى نسبة من ارتكاب الجرائم تحدث في المناطق التي فيها عدم تجانس استعمالات الأرض أو" الاختلاط في استعمالات الأرض"، حيث أن تنوع العقارات والمباني يساعد على جذب أعداد كبيرة، من الناس للقيام بعدة أنشطة وممارسة مختلف الفعاليات الوظيفية والتجارية والتسويقية، ويمكن أن يتغلغل مع هذه الاعداد عدد من المنحرفين، وذوي النفوس الضعيفة الذين قد يندفعون إلى ارتكاب جرائمهم، حيث تتوفر لهم فرصة ممارسة أعمال السرقة والجرائم الأخرى، ومن ثم الاختفاء والانسحاب بسهولة، لما يتوفر في مثل هذه المناطق ذات الاستعمالات المختلفة من الفعاليات ووسائط النقل، وأماكن أخرى مثل المقاهي ومكاتب ومحال، كلها تساعد السارق الاختفاء من خلالها[21]

**ثانيا:الحلول البديلة لتوفير الأمن في الوسط العمراني**

**01- دور التخطيط العمراني في الحد من الجريمة:**

إن تحقيق الامن وهدوء البيئة الاجتماعية في المدينة، يمثل حيزا هاما ضمن أعمال وممارسات تخطيط المدينة أو إعادة تخطيطها بنائها، والتي تستوجب ضرورة توفير بيئة مادية واجتماعية مستقرة، بعيدة عن

[19] عبد الله فرج، عنف المدينة المعاصرة، منشور بتاريخ 06 ماي 2019 إطلع عليه بتاريخ 19- 07- 2020 متوفر على الرابط الإلكتروني https// geiroon.net/archives/153527

[20] مشري عبد الرؤوف، العنف في المدن الجديدة وتداعياته على استقرار الأسرة " المدينة الجديدة" علي منجلي قسنطينة ، نموذجا ، مجلة دراسات العدد السابع ، جوان 2015، ص: 207.

[21] إنصاف جعفر خيون، مرجع سابق، ص: 334.

الاضطراب الاجتماعي والتي يستطيع الفرد من خلالها أن يتمتع ببيئة ذات مواصفات نوعية جيدة، وبالصحة وبالسلامة ذلك أن التخطيط يوفر القاعدة المادية لحياة اجتماعية أفضل، على نحو يخدم ويساعد على حفظ الأمن، وبالتالي الوصول لنماذج تخطيطية للمدينة، وتوظيفها لأغراض الخدمات الأمنية وللحد من مسار حركة الجريمة، التي تهدد الأمن الاجتماعي ، إلى جانب معالجة الثغرات الأمنية الموجودة في المخططات الاساسية للمدن ، أو المناطق السكنية القائمة وبما يعمل على انخفاض معدلات الجريمة[22]، لذلك بات تدخل السلطات الإدارية أمرا ضروريا في ظل الدولة الحديثة، لأجل حماية النظام العام في المجتمع بفرض بعض الضوابط على الحقوق والحريات العامة، وفقا لتشريعات الضبط القائمة وهذا هو جوهر نظرية الضبط الإداري، التي تعد إحدى وظائف الدولة الأساسية، التي تهدف من خلالها إلى خلق نوع من التوازن بين الحرية والسلطة، لتحقيق أهداف النظام العام[23]

إنّ الهدف من تخطيط أي مدينة هو خلق بيئة عمرانية واجتماعية متوازنة، وحياة مطمئنة يتوفر فيها السكن الملائم، للإنسان والعمل الذي ينسجم مع رغباته واحتياجاته، والبيئة البشرية التي توفر له شروط الاستمتاع والتسلية، تبعده عن التوتر والاضطراب، أما إذا فقدت المقومات الاجتماعية والروحية والمدنية، لمفهوم المدينة أي حصول في تخطيط استخدامات الأرض وسوء توزيع النشاطات والوظائف الحضرية، في المدينة سيؤدي الأمر لا محالة إلى وقوع نتائج مؤذي للمجتمع الحضري، مما قد يتسبب في انهيار عناصر النظام الأمني فيه، خاصة إذا توافرت فيه شروط مساعدة على ذلك[24]، فللتنظيم والتخطيط العمراني أهميته القصوى نتيجة المتغيرات العديدة في التركيب الاجتماعي ، والزيادة الضخمة في عدد السكان وتزايد الحاجة إلى الخدمات الحضرية المتطورة كما ونوعا، ومن ثم متابعة سير المرافق العامة والخدمات المحلية، بانتظام واضطراد مع التنسيق مع الجهات المعنية على حل مشاكلها، أو التطلع إلى تطويرها وتحديثها[25]، فالتوسع العمراني محكوم بكثير من القوانين، التي تحدد شروط التخطيط العمراني، وإخضاع استغلال الأراضي لقواعد تنظيمية تحدد الطابع العمراني للمدينة، في نوع استعمال الأرض وارتفاع الأبنية والمساحة وما تشمله الأحياء السكنية من مناطق خضراء ومرافق، والتسيير العقلاني والاقتصادي للأراضي، ولا يتحقق هذا إلا عن طريق

[22] محمد توفيق ، محمد الحاج حسن، أهمية ودور الامن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية، دراسة تحليلية لمدينة نابلس ، مذكرة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2007، ص: 48

[23] بن مشرنن خير الدين، رخصة البناء الاداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري، دار هومه، الجزائر، 2014، ص: 22.

[24] حيدر عبد الرزاق، دور التخطيط العمراني في الحد من الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 200، أفريل 1999، ص ص56- 59.

[25] محمد الأمين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص: 08.

وضع إطار قانوني يضع حدودا لتصرفات الغير في مجال التهيئة والتعمير، بهدف الحفاظ على الطابع الحضري للمدن، وبالتالي الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم[26]

لقد أدت زيادة أعمال البناء وتوسع المدن إلى تغطية جزء كبير من الاحتياجات الاسكانية للأفراد، غير أنها ساهمت في الوقت نفسه بتدهور البيئة الحضرية والنسيج العمراني لمعظم المدن، مما حتّم السيطرة على وتيرة البناء وضبطها، وكذا التفكير في إيجاد بديل للمدن القائمة، من خلال إنشاء تجمعات سكنية تراعي الاستدامة العمرانية، وهو الدور المناط بمجال التخطيط العمراني المحكم، الذي يهدف إلى إعداد تقييم شامل للحياة في التجمعات السكانية، وإيجاد حلول جذرية للمشاكل العمرانية، مثل التضخم السكاني، أزمات المرور، العشوائيات وتنظيم الحركة بين السكان والخدمات، لتفادي وقوع الجرائم بسبب هذه المشاكل، لتنظيم الحياة العمرانية بوضع رؤية استراتيجية لبناء وتشييد هذه التجمعات السكنية[27].

ينعكس التباين الاجتماعي وتعارض المصالح الاقتصادية على التركيب العمراني للمدينة، فمعرفة تركيبة المدينة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية، تساعد كثيرا في رسم السياسات الوقائية والعلاجية للأمراض والمشكلات الاجتماعية، إذ يمكن إبراز أهم العوامل التخطيطية والتصميمية للمناطق السكنية المرتبطة بالجريمة فيما يلي :

*وضوح المنطقة السكنية وسهولة الوصول إليها، حيث أن المنطقة السكنية التي تسمح بسهولة الدخول إليها توفر بذلك فرصة جيدة للمجرم، إذ تجعل الكثير من الأهداف المهمة مكشوفة لهؤلاء، مما يمنح المجرم فرصة التعرف عليها، وتحديد أهدافه لارتكابها.

*شبكة الشوارع في المدينة: تشكل الشوارع عاملا مهما مرتبط بوقوع الجريمة فمثلا الطرق غير النافذة، تكون الغاية منها توفير دخول هادئ لسكانه، وتخطيط وتصميم هذه الطرق بالشكل الذي يوفر عنصر المراقبة الذاتية، يجعل من الصعب بالنسبة للمجرمين تأدية نشاطاتهم الإجرامية[28]، أما بشأن الطرق الرئيسية السريعة فإنها تسمح وبشكل سهل للمجرم، بالحركة الحرة إذ يمكن له اجتياز وانتقاء هدفه قبل ارتكاب الجريمة دون تخوف وارتباك، وبالتالي فإن عملية تخطيط وتصميم شبكة الشوارع، للمناطق السكنية لها دور كبير في

[26] إقلولي أولد رابح صافية، "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90- 29"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص الملكية والقانون، جامعة الجزائر ، ص: 231.

[27] رابح هزيلي، استراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة، الجزائر نموذجا، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد 21 ، ديسمبر 2015، ص: 168، 169.

[28] محمد توفيق، محمد الحاج حسن، مرجع سابق، ص: 52.

الحفاظ على أمنها وراحة ساكنيها، على نحو يحد من العمليات الإجرامية ، ويجعل من المناطق السكنية أكثر استقرار وأمان.

*الإنارة: تعد عملية استخدام الإنارة من وسائل السيطرة على الجريمة وتندرج ضمن تخطيط الموقع، حيث أنّ وجود الإنارة الوقائية داخل المنطقة السكنية، واستخدامها في الشوارع والمنتزهات وغيرها من المناطق المفتوحة سوف تعمل كرادع سيكولوجي للمجرم، وتفشل كل محاولاته، وربما تمنعه من مجرد التفكير في سرقة الموقع أو اقتحامه، حيث لا يرغب الشخص المتطفل في اقتحام المنطقة، التي تتمتع بإنارة جيدة ولا يرغب بإجراء أي محاولة خوفا من أن يكون مراقبا[29].

فاستقرار الفرد مرهون، بإحساسه بالأمن وسلامته في نفسه وماله وحياته وأهله، ورغم أن هناك العديد من الأليات الوقائية والعقابية، المطبقة للحد من الجريمة، إلا أن البيئة العمرانية تؤدي دورا بارزا في التشجيع على حصول الجريمة أو الحد منها، وازدياد حجم قوة الأمن لن يكون له تأثير يذكر على خفض مستوى الجريمة داخل هذه التجمعات، مالم تكن الأحياء مصممة بشكل يساعد على الرفع من مستوى الأمن بها، وتعتبر معالجة الجوانب البيئية، المؤدية لوقوع الجريمة أو المشجعة عليها أو الموفرة للمناخ المناسب لها، أحد الجوانب التي يجب أن تعنى بالاهتمام وتؤخذ بالاعتبار، وقد وجد أن تكاليف التصميم المعماري والعمراني للحد من الجريمة، أقل من تكليف زيادة قوات الأمن[30] .

نخلص للقول بأن تخطيط وتصميم البيئة السكنية، وطريقة تشكيلها يؤدي دورا هاما وفعالا للغاية في تقوية العلاقات الاجتماعية بين السكان وإحساسهم بالأمن ومشاركتهم الفعالة في إيجاده، وفي تقليص الفرص المتاحة للجريمة، وبالتالي الرفع من مستوى الأمن بالأحياء السكنية، فالبيئة العمرانية المحيطة بالفرد لها دور رئيسي، ذو تأثير مباشر في تشكيل شخصية الفرد وسلوكه، إما إيجابا أو سلبا لذا وجب أن تكون هذه الأخيرة ملائمة لساكنيها ، وهو ما يحتاج إلى تخطيط محكم لتهيئتها بالشكل الآمن والسليم، فارتفاع معدلات الجريمة مرتهن بمستوى جودة البيئة العمرانية، إذ تمثل المناطق العشوائية وغير المخططة بؤرا خصبة لتوليد الجريمة، فالحد من مستوى ارتكاب الجريمة مرتبط بالاهتمام بالجانب العمراني للمدينة جنب إلى جنب مع المجهودات الأمنية، وذلك من خلال متابعة ورصد المستجدات والتحولات في العلاقة بين النواحي الأمنية، وتأثيراتها على

[29] حيدر عبد الرزاق كمونة، مرجع سابق ص: 03.

[30] . علي بن سالم بن عمر باهمام، توظيف التصميم العمراني للحد من الجريمة في المناطق السكنية، حالة دراسية للأحياء السكنية المعاصرة بمدينة الرياض، ص:11

عمران المدينة، والعمل على رفع مستوى البيئة العمرانية للأماكن العشوائية، وتحسين ظروف المعيشة فيها، وتفعيل مستوى الرقابة البلدية لتحديد الأجزاء المتدهورة في المدن للحد من الاستيطان العشوائي فيها[31]

يعد العنصر الأساسي للوقاية من الجريمة داخل هذه التجمعات الحضرية، هو إيجاد نطاق حيازة واضح على مستوى الحي، فتوزيع العناصر وعلاقتها ببعضها يمكن أن يوجد كيانا مميزا للحي، يساهم في رفع مستوى الأمن من خلال المراقبة الذاتية فإطلالة الأبواب ونوافذ الوحدات السكنية، على الطرق يمنح السكان نطاق حيازة أكبر ويّمكن السكان من مراقبة الخارج بشكل طبيعي، وبالمقابل يمكن للدوريات الأمنية والجيران من مراقبة المسكن وملاحظة أي نشاطات غير طبيعية حوله، فبإمكان المصمم العمراني توقيع النوافذ والمداخل وتحديد ممرات الحركة، ومناطق الأنشطة على نحو يوفر للسكان إمكانية المراقبة المستمرة للشارع، وبعض أجزاء الحي، وبهذا يكون الشارع تحت المراقبة، ويكون المبنى والنوافذ والمداخل مراقبة كذلك من الشارع، فكل من الغرباء والمستخدمين العاديين للفراغ العمراني يلاحظون ويميزون الإشارات البيئية، التي توحي بأن المكان أمن أو غير أمن فقد ثبت أن المرجمين يترددون في اقتحام الأماكن التي تخضع لمراقبة سكانها[32]، خاصة وأنّ التجربة التي مرت بها الجزائر شهدت غياب نظرة شاملة في التخطيط، ولم يتم فيها التحكم في ظاهرة التحضر، بل نتجت عدة عمليات تعمير عشوائية غير قانونية غير مراقبة، ما سمح بارتكاب مختلف الجرائم سواء على الافراد أو ممتلكاتهم، وهو ما استوجب التفكير في إيجاد تخطيط مراقب، إذ أدركت الدولة أهمية الترابط العضوي بين التخطيط العمراني والتخطيط الإقليمي، وأنّه يجب تبني مخطط استراتيجي يتصف بالشمولية والتشاركية، للمساهمة في الحد من ارتكاب الجريمة، وبالتالي تحقيق تنمية مستدامة داخل هذه التجمعات الحضرية، وتلبية حاجيات الأفراد والتنسيق بين سياسة التهيئة العمرانية، وسياسة السكن لأجل إنتاج مجالات متكاملة الوظائف، لضمان نمو عمراني متناسق وفق سياسة تخطيطية واضحة المعالم[33]، لأنه رغم وجود ترسانة قانونية منظمة للتهيئة والتعمير في الجزائر، والتي نجدها راقية في مضمونها مترابطة فيما بينها، لكن عند إلقاء نظرة على التجمعات الحضرية، نجدها غير متوافقة مع النصوص القانونية، ما يبين أن الخلل في العمران الجزائري ليس النصوص القانونية، إنما تطبيقها على أرض الواقع، وهو ما يحتم العمل بهذه الترسانة القانونية وتفعيل الجزاءات التي تهدف لتغليب المصلحة

[31] فهد الصالح، المناطق العشوائية والجريمة، جريدة الرياض، مقال منشور بتاريخ 18 يوليو 2020، اطلع عليه بتاريخ 20 جويلية 2020 متوفر على الربط الإلكتروني: www.alriyadh.com/15811084

[32] علي بن سالم بن عمر باهمام ، مرجع سابق، ص: 14

[33] مزياني عائشة، أدوات التهيئة والتعمير كآلية للتخطيط الحضري والتحكم في توسع المجال العمراني، مجلة تشريعات البناء ، العدد الثالث سبتمبر 2017، ص: 344.

العامة العمرانية، على حساب المصلحة الخاصة[34] لوضع حد لمختلف التجاوزات والانتهاكات التي تحدث داخل هذه التجمعات، والتي أصبحت منغصا وهاجسا مؤثرا على عيش الأفراد في سكينة وأمان.

يتضح لنا من التجربة الجزائرية، أن المضي في خيار التجمعات الحضرية، وعوض أن يكون حلا للعديد من المشكلات التي تتقدمها مشكلة السكن، فقد انتهت إلى إفراز مشاكل جديدة أهمها تعقد النظام الحضري وتحول هده التجمعات إلى عبء إضافي على المدن القديمة والأصلية، وكدا ارتفاع معدلات الإجرام بها إلى جانب تدني الخدمات المقدمة، وفشل البنى التحتية وكدا عجزها عن التصدي لبعض المشكلات كالتجارة الموازية والأنشطة الاقتصادية غير المشروعة وغير المصرح بها.

## 02- المراقبة بالكاميرات في المدن الجزائرية بين الدواعي الأمنية وحق الخصوصية:

أدى تزايد عدد ساكني المدن إلى تضاعف الاحتياجات اليومية للأفراد، خاصة في ظل كثافة النشطة الاقتصادية والمستويات العالية من الازدحام والأعمال غير المشروعة ، واتضح أنّه لأجل تحسين مستويات السلامة والأمن ينبغي التعامل مع احتمالات حدوث الجرائم ضد الافراد والممتلكات والنظام العام، على مستوى كل شارع، وعلى مدار كل الأوقات، ولتحقيق هذا المبتغى يجري استخدام كاميرات المراقبة بالفيديو، للمساهمة في تكريس الأمن ورصد الجرائم والمساعدة في التحقيقات[35] كما يساهم تركيب كاميرات المراقبة في اقتصاد الموارد البشرية، والرفع من كفاءة إنجاز الأعمال، حيث تقوم الكثير من المؤسسات والشركات بوضع كاميرات المراقبة تحت مبرر الدواعي الأمنية، وفي الآن ذاته الاطمئنان على سير العمل، والاطلاع على مدى قيام الموظفين بعملهم، وتظهر فائدة كاميرات المراقبة في المحافظة على المرافق من التخريب، وأيضا التصدي لأعمال الشغب، ومن ذلك ما لكاميرات المراقبة من دور بارز في الملاعب الرياضية، إذ أن نسبة الشغب تتراجع بشكل واسع بسبب تجهيز الملاعب بالكاميرات، ويمكن الوقوف أيضا على أهميتها في تنظيم حركة المرور اليومية، حيث تساعد في تتبع الحوادث ودراسة الأخطاء والتجاوزات المرورية بشكل مستمر وموثّق، وكذا مراقبة مناطق الازدحام، وأيضا عمل إشارات المرور،

[34] عبد الله لعويجي، محاضرات حول قانون التهيئة والتعمير، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018، 2019، ص: 05، ص ، 103.

[35] محمد بيضا، المدن الذكية تحتاج نظام المراقبة الشبكية، جريدة البيان منشور بتاريخ 06 يونيو 2015 ، اطّلع عليه يوم 21 - 07- 2020 متوفر على الرابط الإلكتروني التالي :
https://www.albayan.ae/economy/companies-businesses/2015-06-06-1.2389804

ويضاف إلى تلك الأدوار، تسهيل التحقيقات في جرائم السرقة والسطو المسلح، بما يكفل توفير الطمأنينة للمواطنين[36]

دخلت الجزائر متأخرة جدا إلى مجال المراقبة بالكاميرات مقارنة بعدد من دول العالم، حيث ظلت معتمدة على الآليات التقليدية في جمع المعلومات والحراسة وتأمين الأشخاص والممتلكات، وهو ما ساهم في تأخر صدور القوانين المنظمة لاستيراد وتركيب الكاميرات، والتي ظلت ضمن التجهيزات الحساسة التي تثير مخاوف السلطات، وتتم المعاقبة على استعمالها ضمن الأعمال المهددة للأمن الوطني، وكان أول تشريع ينضم هذا المجال هو المرسوم الرئاسي 09-337، الذي تضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو، كمؤسسة تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش [37]، وأعقب ذلك صدور المرسوم التنفيذي 09-410، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة وكذا شروط وكيفيات ممارسة هذه النشاطات، حيث نصت المادة 15 من المرسوم على أنه:

لا يمكن بيع التجهيزات الحساسة وتركيبها، وصيانتها وإصلاحها إلا لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مرخص لهم قانونا[38]

يلاحظ أن المخاوف الأمنية ظلت مسيطرة على المشرّع الجزائري من ناحية تهديد الأمن الوطني، وتسريب المعلومات، واتجه الاهتمام أكثر نحو التجهيزات الحساسة الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، والتجهيزات الخاصة بالطيران والطرق، فيما أدرجت أنظمة المراقبة ضمن عنوان تجهيزات حساسة أخرى، تتضمن تجهيزات المراقبة عبر الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية، سواء كانت مثبتة أو منقولة[39]، ويسجّل في هذا الإطار أنّ القرار الوزاري المشترك والممضى في 09 يوليو 2003، الذي يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك[40]، والذي ألغي بقرار وزاري في 2011م، لم يدرج تماما أنظمة المراقبة بالكاميرات ضمن التجهيزات الحساسة، بما يدل على عدم مسايرة المشرع الجزائري لوتيرة تطور أنظمة المراقبة، وهو ما جعل من الصعوبة تحقيق نظام شامل

[36] أمال عبد الجبّار حسوني، نادية كعب جبر، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 01، العدد 29- 30، 2017، ص ص 01- 18.

[37] مرسوم رئاسي رقم 09- 337، مؤرخ في 21أكتوبر 2009 يتضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو، الجريدة الرسمية، العدد 61، مؤرخة في 25 أكتوبر 2009.

[38] مرسوم تنفيذي رقم 09 – 410، مؤرخ في 10ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية العدد 73، بتاريخ 13 ديسمبر 2009.

[39] الملحق الأول للمرسوم التنفيذي سالف الذكر.

[40] قرار وزاري مشترك ممضى في 09 يوليو 2003، يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، مؤرخة في 28 سبتمبر 2003.

للمراقبة بالكاميرات في المدن الجزائرية لسنوات، وجعله رهينة الترخيص والاحتياطات الأمنية، دون أن يمتد الاهتمام إلى تقديم ضمانات بشأن عدم المساس بالحريات الفردية عند تطبيق تلك المراقبة.

حاول المشرّع الجزائري جعل أنظمة المراقبة تحت إشراف الدولة، منعا للانحراف باستعمالها، وتجنب التنصيب العشوائي لها، بما يشكل تهديدا لأمن الأفراد والدولة، ومساسا بالخصوصيات والحريات، وهو ما أكّد عليه القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2011، في المادة 20 منه والتي جاء فيها :يلزم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الحائزون لأغراض الحيازة والاستعمال، بالتصريح بها لدى مصالح ولاية مكان حيازة هذه التجهيزات[41].

في خضم الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر بعد 2011م، كانت هناك محاولة لجعل أنظمة المراقبة في صميم عمل وزارة الداخلية ووزارة تكنولوجيات الاتصال، وأتي المرسوم الرئاسي 15-228، ليسحب صلاحية تسيير هذا القطاع الذي استحدث بالمرسوم 09-337 تحت تسمية "مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو" من وصاية وزارة الدفاع الوطني، وصار النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو بحسب المادة 02 من المرسوم:

أداة تقنية للاطلاع والاستباق، يهدف إلى المساهمة فيما يأتي:

مكافحة الإرهاب والوقاية من الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام، وكذا ضبط حركة السير عبر الطرق، ومعاينة المخالفات وتأمين البنايات والمواقع الحساسة وتسيير وضعيات الازمة أو الكوارث الطبيعية أو غيرها"[42]

وأوضح المرسوم أنّ المراقبة بواسطة الفيديو تتم بوسائل الدولة في الأماكن مثل الموانئ والمطارات، في حين تتم بواسطة وسائل المؤسسات في حالة تنفيذ المراقبة بواسطة الفيديو في الأماكن الواقعة بداخل المؤسسات الاقتصادية [43]، وأكدت المادة 06 من نفس المرسوم أنّ تنصيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور" لا يخضع إلى رخصة إدارية مسبقة"، وإنما يتم طبقا لمخطط رئيسي للمراقبة يوافق عليه الوالي، بعد التصديق عليه من قبل لجنة الأمن الولائية[44] في حين أشارت المادة 07 من

[41] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، الجريدة الرسمية العدد 63، بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

[42] مرسوم رئاسي رقم 15- 228، مؤرخ في 22 أوت2015م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 45 ، مؤرخة في 23 أوت 2015م.

[43] المادة 04 من المرسوم السابق.

[44] المادة 06 من المرسوم السابق.

نفس المرسوم أنّ تنصيب كاميرات المراقبة الموجهة لتصوير الطريق العام من أجل حماية ضواحي موقع مؤسسة اقتصادية إلى رخصة إدارية يسلمها الوالي[45] .

بعد قرابة الشهر من نشر المرسوم الرئاسي 15-228، جرى إصدار القرار الوزاري المشترك الذي يتمم قائمة التجهيزات الحساسة، وذلك بإضافة الطائرات من دون طيار [46]، وهي التقنية التي شهدت رواجا واسعا في العالم، وصارت جزء مهما من أنظمة المراقبة سواء في الإطار المدني أو العسكري، ومن الصعب التحكم بها، خاصة في دول مازالت بنيتها التكنولوجية متخلفة جدا .

لقد زادت الأجهزة الأمنية الجزائرية من الاعتماد على أنظمة المراقبة بالفيديو لمواجهة الجرائم والإرهاب، ورغم حداثة التجربة إلا أنّها حققت نتائج مهمة في مجال استغلال تسجيلات الفيديو، إلا أنّ هذه الفائدة المحصّلة، تصاحبها مخاوف فعلية في أن تتحول المراقبة من الضرورة الأمنية، إلى التسبب في تجاوزات تقع الحريات وانتهاك خصوصية الأفراد، والتي نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، حيث من الممكن لكاميرات المراقبة انتهاك خصوصية الأفراد بتسجيل مواقف محرجة يتعرضون لها، ومن ثم ابتزازهم بواسطة هذه التسجيلات ، كما أن العديد من الناس يشعرون أن تحركاتهم يجب أن لا تكون مقيدة [47]ومن أهم المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة في ظل استعمال هذه الكاميرات نذكر على سبيل المثال:

*الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي كسرقة المعلومات، أو الاطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها وجعلها غير قابلة للاستخدام؛

*التقاط الصور الخاصة، دون الحصول على موافقة صاحبها بواسطة كاميرات الفيديو وكاميرات المراقبة

السرية وعرضها على المواقع للابتزاز والتشويه بالسمعة؛

[45] المادة 07 من المرسوم السابق.

[46] المادة 01 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2015، يتمم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09- 410، المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخة في 30 سبتمبر 2015م.

[47] أمال عبد الجبار حسوني، نادية كعب جبر، مرجع سابق، ص: 06

*جمع معلومات وبيانات عديدة تتعلق بالوضع المادي والصحي والعائلي، والعادات الاجتماعية للأفراد ونقلها بسهولة كبيرة مما يشكل انتهاكا لخصوصية الأفراد ورغبتهم بعدم معرفتها، من قبل الغير واستغلالها بطرق غير شرعية[48]

إنه وإزاء هذه المخاوف تدخّل المشرع الجزائري مجددا من أجل تقديم ضمانات بشأن عدم التعارض بين استعمال أنظمة المراقبة بالكاميرات من جهة، والحفاظ على خصوصية الأفراد خاصة ما تعلق بمعطياتهم الشخصية، حيث صدر القانون رقم 18-07 الذي شدّد في المادة 02 منه على أنه :

يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم[49]

فيما وضعت المادة 52 من القانون ضمانات بشأن حماية خصوصيته، واللجوء إلى القضاء والحصول على تعويض، وكذا إيقاف الانتهاكات الواقعة عليه، وجاء في نص المادة:

يمكن لكل شخص يدّعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض[50]

ساهمت الأحداث التي عرفتها المدن الجزائرية منذ 22 فيفري 2019م إلى زيادة حضور المراقبة الأمنية بالكاميرات، وذلك في محاولة لمرافقة الحراك الشعبي وتأمينه، ومنع الانزلاق نحو أعمال الشغب والعنف، أو استغلال الوضع من فئات إجرامية أو ذات ارتباطات خارجية، وقد ساعدت كاميرات المراقبة في توقيف عدد من المطلوبين أمنيا، وأيضا في تأمين الممتلكات في التجمعات الحضرية المختلفة، وعلى هذا النحو ساهمت تلك المراقبة في مواكبة الأوضاع الصحية بالجزائر، في ظل جائحة كورونا وكل ما صاحبها من إجراءات الحجر الجزئي، وأيضا تقييد الحركة، وحظر التجوال، وهي كلها ظروف قد يجري استغلالها في أعمال السرقة، أو الاعتداء على المواطنين والممتلكات، مما جعل هناك قبولا واسعا باعتمادها على أساس الموازنة بين السلبيات، وتوفر عدد من النصوص القانونية التي تحمي خصوصية الأفراد، وتمنع الانتهاكات التي قد تقع عليها.

---

[48] حسين نوارة، أليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، مداخلة ضمن أعمال ملتقى مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المنعقد بالجزائر، يوم 29 مارس 2017 ، ص: 107.

[49] المادة 02 من القانون 18- 07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

[50] المادة 52 من القانون سالف الذكر.

**الخاتمة:**

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى التوصل لمجموعة من النتائج نجملها على النحو التالي :

01-إن تحقيق تنمية عمرانية مستدامة، تتوافق ومتطلبات الأفراد، مرهون بالاستخدام السليم للأراضي وتقييد حرية الأفراد في مجال البناء والتعمير، حفاظا على النسيج العمراني وتحقيقا للأمن العام للأفراد.

02-يمكن للجزائر وبإجادة جوانب التخطيط والتنفيذ، في المجال العمراني أن تحقق مستويات من التقدم والرقي بأفرادها على نحو يماثل ما وصلت إليه الدول الرائدة في تبني سياسة التجمعات الحضرية، خاصة وأن الاهتمام بالجانب العمراني أصبح مطلب أساسي وضروري لتحقيق بيئة أمنة وصحية تساهم في توفير راحة السكان واستقرارهم وتزيد من مقدرتهم وأنشطتهم المختلفة وصولا للرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

03 -إن تقييد حرية الأفراد داخل هذه التجمعات، تمليه قواعد التهيئة والتعمير، التي تعد ترجمة شكلية وألية لضرورة تنظيم التطور داخل هذه التجمعات، خاصة وأنه نتج عن غياب سياسة عمرانية واعية، عدة مشاكل مست بالمحيط وبالتبعية أثرت على أمن الأفراد واستقرارهم.

04 -إن التخطيط المستدام لهذه التجمعات، يتطلب انتهاج التعمير الوقائي الذي يستهدف في المقام الأول توقع واستشراف الصورة المستقبلية لهذه التجمعات، بما يكفل وقاية مسبقة ضد المخاطر المحدقة وتحقيق متطلبات الأمن والسلامة، كما يتطلب مراعاة أبعاد أخرى اجتماعية وثقافية للسكان، لأن مجرد تغيير نمط العيش المكاني لسكان كانوا يعيشون في مناطق متخلفة وعشوائية، لا يضمن إنهاء مشكلة السكن.

05 -افتقار غالبية التجمعات الحضرية للمعايير التصميمية والتخطيطية، التي من شأنها الحد من ارتكاب الجريمة ورفع مستوى الأمن داخلها، لأن سوء التصميم والتخطيط العمراني له تأثير كبير على ضعف وفقدان الروابط الاجتماعية بين السكان، وبالتالي ازدياد الفرص المتاحة لارتكاب مختلف الجرائم.

06-إن مسألة استعمال كاميرات المراقبة، داخل هذه التجمعات يعد من أهم الوسائل الإستراتيجية الاستباقية الكفيلة بحفظ الأمن العام، لكن ذلك مرهون بضوابط وأطر تنظم مجال استخدامها، لأن سوء استعمالها سيؤدي لا محالة إلى انتهاك خصوصية الأفراد المحمية قانونا.

بناءا على هذه النتائج يمكن أن نعقبها بجملة من الاقتراحات التالية:

01-وضع سياسات خاصة لإدارة البيئة الحضرية، لهذه التجمعات من خلال إيجاد نظم مصممة ومحددة لهذا الغرض حيث يتم من خلالها مراقبة النسيج العمراني الذي يشهد توسعا حضريا لضمان تحقيق بيئة عمرانية مستدامة.

02-ضرورة العمل على تطبيق المعايير التصميمية الخاصة، للحد من ارتكاب الجرائم في مرحلة تصميم وتخطيط الأحياء السكنية، لأن تطبيقها من البداية أسهل وأكثر فاعلية وأقل تكلفة.

03-إن التوجه نحو إستراتيجية ضبط حرية الأفراد، داخل هده التجمعات الحضرية، يتطلب دراسات الجدوى ومعايير الاستشراف المستقبلي، مع إدراج المعايير التخطيطية والتصميمية، ضمن الإطار التقني ومواكبة دلك بترسانة قانونية تحتاط من وقوع اختلالات أو انحرافات، في إنجاز وتسيير هده التجمعات وفي الأن ذاته القدرات التكيفية، في التعامل مع الأوضاع المستجدة خصوصا وأن نمط هده التجمعات وتركيبتها البشرية وما تتوفر عليه من مرافق يتطلب إستجابة أسرع وأشمل وأكثر فعالية

**قائمة المراجع:**

**01- الكتب:**

- إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري: أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومه الجزائر، 2014.

-بن مشرنن خير الدين، رخصة البناء الاداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري، دار هومه، الجزائر، 2014.

- حمدي باشا عمر، منازعات التعمير، دار هومه، الجزائر، 2018.

-عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، 2014.

-قزاتي ياسمين، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة، دار هومه، الجزائر، 2016.

-محمد الأمين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

-مصطفى جرموني، الرقابة على التجزئات العقارية والأبنية بالمغرب، نشر وتوزيع صومدال، الدار البيضاء، 2011، 2012.

**02 – الرسائل الجامعية:**

- بن ناصر سامية، حدوش مليكة، الضبط الإداري في مجال العمران، مذكرة ماستر، قسم الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرو بجاية، 2012، 2013.

- شهر زاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، 2016.

- عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014، 2015.

- غلاب لويزة، البناء غير مكتمل وأثره على صورة المدينة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم تسيير المدينة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015، 2016.

- محمد توفيق، محمد الحاج حسن، أهمية ودور الامن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية، دراسة تحليلية لمدينة نابلس، مذكرة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

**03 – المقالات:**

- الأمم المتحدة الأسكوا، التوسع العمراني والتنمية المستدامة في المنطقة العربية، نشرة التنمية الاجتماعية، المجلد 05 ، العدد 04.

-أمال عبد الجبّار حسوني، نادية كعب جبر، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 01، العدد 29-30، 2017.

-أميرة عبد الله بدر، "التخطيط العمراني كأحد أليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة، دراسة مقارنة"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثالث، سبتمبر 2017.

- أمير حسن عبد الله محمد، "التخطيط الحضري في السودان والتوجيهات المعاصرة نحو التنمية الحضرية المستدامة "، مجلة التخطيط العمراني والمجالي، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2019.

- إقلولي أولد رابح صافية، "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90-29"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد خاص الملكية والقانون.

- إنصاف جعفر خيون، "البيئة الأمنية أحد متطلبات إعداد التصاميم والمخططات الأساسية للبيئة الحضرية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد 38، 2015.

- حيدر عبد الرزاق، دور التخطيط العمراني في الحد من الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 200، أفريل 1999.

- رابح هزيلي، استراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة، الجزائر نموذجا، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد 21 ، ديسمبر 2015.

- مزياني عائشة، أدوات التهيئة والتعمير كألية للتخطيط الحضري والتحكم في توسع المجال العمراني، مجلة تشريعات البناء، العدد الثالث سبتمبر 2017.

- مشري عبد الرؤوف، العنف في المدن الجديدة وتداعياته على استقرار الأسرة " المدينة الجديدة" على منجلي قسنطينة، نموذجا، مجلة دراسات، العدد السابع، جوان 2015.

**04 – المداخلات:**

- حسين نوارة، أليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، مداخلة ضمن أعمال ملتقى مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المنعقد بالجزائر، يوم 29 مارس 2017.

-عبد الرحمن أبو لهريس، دور الدولة من التبرير المباشر إلى التأطير والتوجيه والتشارك، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمه مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بالكلية وبلدية المنارة، جامعة قاضي عياض، مراكش، الخميس 24 أفريل 2003.

- عليان بوزيان، مداخلة بعنوان النظام العام العمراني في ظل القانون المنظم للترقية العقارية، ضمن الملتقى الوطني للترقية العقارية في الجزائر، واقع وأفاق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

**05 – القوانين:**

- قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 29 -12-2004.

-القانون 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

-مرسوم رئاسي رقم 09-337، مؤرخ في 21أكتوبر 2009 يتضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو، الجريدة الرسمية، العدد 61، مؤرخة في 25 أكتوبر 2009.

- مرسوم رئاسي رقم 15-228، مؤرخ في 22 أوت2015م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 45، مؤرخة في 23 أوت 2015م.

-مرسوم تنفيذي رقم 09 – 410، مؤرخ في 10ديسمبر ،2009 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية العدد 73، بتاريخ 13 ديسمبر 2009.

-قرار وزاري مشترك ممضى في 09 يوليو 2003، يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، مؤرخة في 28 سبتمبر 2003.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، الجريدة الرسمية العدد 63، بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2015، يتمم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410، المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخة في 30 سبتمبر 2015م.